

مرسوم سلطاني
رقم ٤٠٠٢ / ٤١
بتعديل قانون الجمعيات الأهلية

سلطان عمان.

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦،
وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤ / ٢٠٠٠ وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بـما هو آن

مادة (١) : تضاف إلى قانون الجمعيات الأهلية المشار إليه مادة جديدة برقم ٥ مكرر (١) نصها الآتي :

المادة (٥) مكرر (١) "تطبق أحكام هذا القانون على الجمعيات التي تؤسسها الجاليات الأجنبية بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة التي تصدر من الوزير بشأنها".

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

م١٤٢٣ من صفر سنة : ١٠ مصادر في
الموافق : ٢٣ من ابريل سنة ٢٠٠٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١٨) الصادرة في ٥ / ٢٠٠٢